

حكم تقديم السعي قبل الطواف الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وتقدم الحديث عن حديث سعدت قبل ان اقول قال افعل ولا حرج هذا محمول على الحج. ولا يعمم في آآ العمرة. تقدم الخلاف في هذا وذكر المذاهب اهل العلم وانا وهذا يفعل الحاجة بناء على الحديث اولا اختلفوا في صحته. الامر الثاني ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون - [00:00:01](#)

الطواف على السعي وفي من قال بهذا الحديث واخذ بالعلومات عن شيء قدم ولا الا قال افعل ولا حرج وقد يدخل في ذلك جميع مال يوم ان حرظنة ذلك الطواف السعي ولكن الافضل المبادرة بالطواف ثم - [00:00:27](#)

لو ان شخصا فعله نسيانا او جهلا او تأويلا كان يجزئ عنه لكن يسأل عن الافضل وان تقدم الطواف على فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل اكابر الصحابة لكنه لو شاء ثم طاب ثم رجع الى بلاده لا نأمره به بالاعادة - [00:00:51](#)

ونقول هذا مجزئ عن فرض حديث سعيت قبل ان اطوف لان في الحديث الاخر في الصحيحين من سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل حرج مسألة محتملة - [00:01:11](#)